فلو عتق بعضها فحكمها حكم الاحرار لان الستر لا يتبعض فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة ثم علمته
اعادت لا بعده فلو صلت كاشفة الراس وعتقت وهي في الصلاة بطلت صلاتها ما دام الحجر في
ان السرة ليست عورة في حق الرجل قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء اسفل من السرة الى الركبة عورة
وما روي ان ابا هريرة قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبله منك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشف له سرته اما الركبة فهي بنفسها عورة و العورة من الحرة بالنظر الى الصلاة جميع
جسمها وشعرها غير الوجه والكفين وما يرى من ذوائب المرأة في الصحيح عورة فلا تصير لانه من
الوجه فيجب عليها ستر ما عدا هذه فلو ظهرت شعرة من راسها غير الصدغين فسدت صلاتها
وكذا سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحا لجانب الحظر فلو بدا من الخنثى
ما لا يجب ستره من الرجل لم تفسد الا بما تفسد به صلاة الرجل لان الاصل الصحة ويجب على
المصلي ان يستر من العورة ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليتكامل ستر الركبة
وندب في الصلاة لا في غيرها فلا يلزم الا ستر العورة ولا يندب وانما يلزمه الزيادة في غير
الصلاة اذا كان لو لم يفعل ادى الى سقوط جاهه ولا تفسد الصلاة بتركه وان كان اثما
والمندوب هو الستر للظهر وللصدر ايضا ولو بما دق ورق لكن الاغلب ان ما يستر الظهر يستر الصدر
فاستغنى عليه السلام بذكر الظهر والهبريد المراد الهبريتان وهي لحمة باطن الساق و المنكب
يندب ستره وعبر به عن المنكبين ايضا الشرط الثالث طهارة كل محموله اي محمول المصلي
وطهارة كل ملبوسه في حالة صلاته وانما عبر عليه السلام بكل في قوله كل محموله وملبوسه
اشارة الى خلاف الازرق و يشترط ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال صلاته
وقد انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه من غصب او غيره كالقميص في
حق المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمة فلو لبس خاتما مغصوبا لم تصح صلاته لانه لابس والعمامة
والقلنسوة والنعل وحلية المرأة من الملبوس كالخاتم وما وضع على المنكب من الثياب ان كان
مرتديا بها فملبوسة والا فمحمولة والجنبية والمحزمة محمولة والفرق بين حمله نجسا وبين حمله مغصوبا

٢٦

انه الشرع ورد بانه لا صلاة لمن يحرك النجس بتحركه او يتصل بشيء من ملبوسه بخلاف المغصوب
فلم يرد اثر يدل على فساد صلاة حامله بل تفسد في بعض الاحوال الاخر وهو ان يتضيق رد المغصوب
والصلاة في اول وقتها والحبه موسع فلا تصح صلاة الغاصب اول الوقت ولكون الملبوس شرطا في صحة
الصلاة يحصل الفرق بينه وبين المحمول بان اللابس للمغصوب يكون عاصيا بنفس ما به اطاع فلا تصح الصلاة
به بخلاف المحمول فيكون عاصيا بغير ما به اطاع ولذا اقتصر عليه السلام على قوله واباحة ملبوسه فلو كان
من الدراهم او غيرها من المحمول المغصوب بدنا هو غائب غيبة لا يمكنه رده على مالكه في وقت الصلاة
فان صلاته تصح سواء عزم على الرد ام لا والاثم تصح ومع عدم التمكن تصح ولو في اول الوقت ثم اشار
عليه السلام ان ما كان بعضه حراما فحكمه حكم ما هو حرام كله فقال و خيط فلو كان في ملبوسه
خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا فيه ام مخيطا به وقد ذكر الامام على السنهوري
تفصيلا في ذلك فقال هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بعد اتلافه اولا فان امكن
نزعه سلم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بالمالك ويرده وان
لم يكن له قيمة او يئس منه فيتصدق به وربما نقص من قيمته ان يئس من معرفته وان يئس من
حياته رده لورثته ان كان له ورثة وان كان مايوس الوجود فان لم يكن فيه مصلحة عامة او خاصة
لم تصح صلاته فيه ولو مع نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة عامة او خاصة كالفقر جاز
له بعد التوبة صرفه في نفسه فتصح صلاته به بعد الصرف بالنية لتفترق حالة الغصب وغيره هذا
اذا امكن نزعه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه والتبس كخيط بغيره فان كان له قيمة
لم تصح الصلوة به حتى يرضى المالك ان كان مرجوا وان كان مايوسا لم تجزه الصلاة حتى يتصدق به
بقيمته ان كان موسرا او ان كان معسرا ابقي في ذمته ولم تصح صلاته به حتى يسر لكن تلزمه التوبة
والاستحلال للاساءة لان القيمة تخالف العين في هذا الحكم كما سياتي وان لم تكن له
قيمة يعني انه يتسامح بمثله صحت صلاته به ولم يجب ازالته ولا مراضاة المالك لانه الغصب اذا لم
تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سياتي في الغصب ويشترط في ملبوسه اباحة ثمنه المعين المدفوع

Copyright © King Saud University